ملاحظات منهجية حول موضوع التجديد في الفقه الإسلامي

طارق البشري

-I-

لا أجد حاجة للحديث عن معنى الاجتهاد والفروق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، لذلك أدخل مباشرة في الموضوع فأقول: إنه ما دامت لدينا القدرة على التمييز بين ما هو ثابت ويؤلِّف وضعاً إلهياً من الأحكام، وبين ما هو متغير واجتماعي وتاريخي من اجتهادات الفقهاء، فإنه ستكون لدينا القدرة على حفظ أصول الشريعة، وفي الوقت نفسه نُعْمِلُ عقولنا في المجال الفسيح المتاح للاجتهاد، بما يحفظ الشريعة، ويرعى مصالح العباد ويشيع العدل بينهم. والمجال الاجتهادي هو المجال الاجتماعي التاريخي في الفكر الإسلامي وفقهه. وفي هذا المجال الأخير ينبغي ربط الحلول الفكرية بوظائفها الاجتماعية، وهو ما يعني الربط بينها وبين مقاصد الشرع الإسلامي في حفظ الدين وجماعة المسلمين وحفظ العقول والأعراض والأموال.

إن لكل حكم ديني أثراً في التاريخ والمجتمع، ويمكن أن يتأثر بعمل التاريخ والمجتمع. والعقيدة نفسها تتأثر في قلوب الرجال بالسياسات التي تتبع وبأوضاع الحياة المضروبة على الناس، فتقوى وتضعف، وتنتشر وتتقلص، ونحن يجب أن نتعامل مع تلك الأسباب، وإدراكنا لها هو ما ييسر علينا معالجة تلك الأوضاع المعالجة الحافظة للدين والحياة.

إن محاولة إضعاف الإسلام في نفوس المسلمين منذ القرن الماضي، لم تتخذ شكل محاربة الإسلام من حيث هو عقيدة، ولا اتخذت شكل الهجوم الصريح عليه من حيث هو نظام للحياة، ولم تكن هذه الأساليب ـ لو اتبعت ـ مما يؤدي إلى إضعافه، لأن المحاربة والهجوم من شأنها بأن يستفزَّا لدى المسلم دوافعَ التمسك والتجمع والمقاومة.

إنما كان الأسلوب الأكثر نجاحاً هو تغيير الأوضاع الاجتماعية وأنماط العلاقات بين الناس، بطريقة تجعلها قائمة على تعارضٍ مع تصورات الشريعة الإسلامية وأحكامها، وكذلك تغيير سلوك الناس وعادات العيش وأساليب الحياة اليومية بما يقيم التعارض بين هذه الأساليب وأحكام الشريعة.

وقد جرى هذا الأمر لا بطريق الإقناع وتبادل الرأي، ولكنه جرى في الأساس بالترويج والدعاية والإغراء وإثارة نوازع التقليد والمحاكاة، وذلك في أساليب العيش والعلاقات بين الناس في مختلف وجوه النشاط. ولما استتبت قاعدة اجتماعية من هذه العادات والأساليب، بدأ يظهر التعارض بين «واقع الحياة» وبين فقه الشريعة وفكرها. وبدأ الفقه الإسلامي يحاصر بين بديلين؛ إما أن يعترف بهذه الأساليب والأوضاع، وإما أن يُتَّهَمَ بالجمود والعجز عن ملاحقة الواقع «والتطور»، ولفظ التطور لا يدل على مجرد الحركة والتغيير، ولكنه يوحي بأن الحركة والتغيير يجريان للأحسن والأرقى في مدارج الارتقاء والعمران البشري.

وأتصور أن الحكم على الفقه بالتجدد لا يتأتَّى من قدرته على ملاحقة مثل تلك المظاهر. **ولكن التجديد يتأتَّى من قدرة الفقه على أن يستجيب للتحديات التي يفرضها الواقع والتاريخ في زمان ومكان معيَّنَيْن في الجماعة الإسلامية، وأن تكون هذه الاستجابة مما يحفظ مصالح الإسلام والمسلمين..**

ومفاد الاستجابة لتحديات الواقع أن مقياس التجديد إنما يُستخلَص من واقع مجتمعنا المعاصر وقضاياه الحيوية. فهو ليس مقياساً نستخلصه من واقع مجتمع آخر ولا من نماذج لمجتمعات الغرب المعاصرة، وهو ليس مقصوداً به إسباغ بردة الدين على أنماط السلوك الغربية. وهو ليس مقياساً صورياً مقصوداً

به مجرد التخفيف من الأحكام الشرعية فَسْحاً للرخص وتضييقاً للعزائم.

ويحتمل أن تتطلب الاستجابة لتحديات الواقع، مزيداً من الضبط والتضييق في بعض الأمور، وسيعتبر هذا تجديداً، وهذا ما نراه في بعض فتاوى ابن تيمية التي راعت ظروف عصره في مجتمعه، وهو ما نراه في بعض الفتاوى التي منعت التجنس بجنسية المستعمِرين، مقاومة لسياسة الاستيعاب الاستعماري التي كانت تجري في المغرب العربي، وهذا النوع من الاستجابة يمكن أن نتوقعه من مواقف فقه الشريعة فيما يتعلق بقضايا التنمية والنهضة المستقلة ومقاومة التبعية، وقد يجد مثالاً له في تحديد مجالات استثمار الأموال ومجالات الإنفاق وتحديد الاستيراد مما ينفع الجماعة الوطنية الإسلامية.

-II-

إن بين أيدينا مجموعات فقهية تنتمي إلى عصور ماضية في اجتهاداتها، وواقعاً معيشاً هو حصيلة هيمنة الغرب علينا خلال القرنين الأخيرين. **وليست الأصالة وموجبات** حفظ الدين تتعلق بالمحافظة على ما تحدَّر إلينا من اجتهادات السلف، إنما هي في الاستخلاص المباشر للثوابت ذات الوضع الإلهي من أحكام شريعة الإسلام. مستفيدين في ذلك بكل آراء السلف وما تركوا لنا، وليس التجديد بالاعتراف الشرعي الفقهي بواقع الجماعة الإسلامية حسبما آلت إليه أوضاعها المعيشة في العصر الحاضر، فهو واقع نتفق على وجوب تغييره لمصلحة هذه الجماعة ودينها حفاظاً عليها وأملاً في استقلالها ونهوضها.

إن الكثيرين منا يصنفون الفقه الإسلامي المعاصر بين محافظ ومجدد. وإن لي تحفظاً لا يتعلق بثنائية هذا التصنيف، ولكنه يتعلق بالمعيار الفعلي الواقعي له، ذلك أنه تصنيف بين ماضٍ وحاضر، والماضي فيه ما غُيِّرَ، والحاضر فيه ما هو شائه وما نبغي البرء منه.

والمشكلة أننا لم نتفق أو لم نحدد ولم تتبلور لنا نظرة، نميز بها من الماضي بين ما بقي وما غيِّر، ونميز بها من الحاضر بين ما هو طيب حميد وما هو فاسد خبيث. وكذلك فخلافنا ليس فقط بين المحافظة والتجديد، منظوراً للآخر من

جهة النصوص، ولكنه أيضاً وفي الغالب خلاف حول رؤيتنا للواقع، وحول ما نراه جديراً بالبقاء من ماضينا وحاضرنا وما لا نراه كذلك. وهذا الأمر لا يحظى منا بنقاش واسع.

نحن نروم أن نعرف جيداً أوضاع مجتمعاتنا في ضوء التاريخ المعاصر، وعمره ـ إلى الآن ـ قرنان، وفي ضوء الجغرافيا السياسية لجماعتنا وهي تمتد من المحيط الأطلسي حتى بطن الصين في هذا الحزام العريض من تركيا وأذربيجان شمالاً حتى المحيط الهندي وأندونيسيا جنوباً. وأن نعرف ما نلقى من تحديات، وأن ندرس أحوال العالم كلِّه الذي نعيش فيه وما يمكن أن يتاح لنا فيه مستقبلاً من نهوض وسؤدد، نحن باعتبارنا مسلمين نحمل عقيدة الإسلام. ونبلور بهذا رؤيةً ما لمستقبلنا ومسارنا.

بهذا الأمر سيبقى التصنيف ثنائياً بين المحافظة والتجديد، ولكن معيار التصنيف سيختلف، وقد نجد أقساماً كبيرة من محافظي اليوم ومجدديه في قسم واحد، ونجد أقساماً أخرى منهما معاً في قسم آخر.

-III-

مع القابلية للتجدد ترد القابلية للتنوع داخل الوعاء الفسيح للفكر الإسلامي. هو تنوع من هذا الذي نسميه باختلاف الزمان والمكان. ويمكن أن نضيف وجوهاً لتنوع مما يقوم داخل الجماعة السياسية الواحدة، تعبيراً عن وجوه الاختلاف في الأوضاع السياسية والاجتماعية داخل هذه الجماعة. ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ الاجتهادات المتنوعة حول حق الملكية ومدى ما يتيح للمالك من سلطات قانونية واقتصادية. وإن إمعان النظر في توجهات الفصائل المختلفة للجماعة، يظهر أن هذا التنوع قائم بينها فعلاً، وهو مردود في بعض التحليلات إلى اختلاف الرؤية للأوضاع الاجتماعية والسياسية، ولكنها كلها يجمعها جامع عام واحد، وتهيمن عليها أصول شرعية واحدة تقوم بمثابة الوطن الفكري والثقافي والعقدي لها جميعاً.

ربما لا تكون هذه التنوعات ظاهرة ظهوراً سافراً الآن، ولكنها فيما يبدو

مضمرة، وسبب الإضمار في ظني يرجع إلى قيام الشعور العام بأن الأصول الفكرية والعقدية معرضة لهجمات الاقتلاع. ولكنه إضمار لا ينفي قيام الخلاف بين مواقف الأزهر مثلاً ومواقف العديد من الجماعات الإسلامية، ولا ينفي قيام الخلاف بين هذه الجماعات نفسها، وهو خلاف يرجع فيما يرجع إلى تباين الرؤية لوجوه المصلحة الإسلامية الآن.

إن التنوع في الآراء والاختلاف في الاجتهادات مما تقتضيه اختلافات الزمان والمكان، وتنوع الرؤى للأوضاع السياسية والاجتماعية ولمصلحة الجماعة، هذا التنوع يجد حده في النطاق الصارم لثوابت الشريعة الإسلامية، كما أنه يجد حده في الإطار الصارم أيضاً للمصلحة العامة للجماعة الإسلامية.

فحيثما استخلصنا حكماً «بجواز» شرعي لنوع نشاط اجتماعي معين، جوازاً «يصل إلى الفرض ولا يدنو من المنع»، فإن الخلاف حول مدى هذا الجواز يجد حدَّه الشرعي في القدر المقدور من الإباحة الحافظة لمصلحة الجماعة ونوعها، بمعنى أنه جواز يرد عليه القيد مما توجبه السياسة الشرعية في كلِّ ظرف خاص.

ونحن إذا وجدنا خلافاً بين الفقهاء مثلاً، حول مسألة كالتأجير بالأجرة النقدية بين مانع ومجيز، وكان خلافاً مما يتعلق بالفروع ومما تحتمله ثوابت الشريعة وتطيقه أساليب إثبات النصوص والتخريج عليها، إذا وجدنا ذلك فإنه لا يفضي بنا إلى موقف: لا أدري، بين وجهات النظر الفقهية المتاحة، ولا بجعل وجهات النظر المتباينة على ذات المستوى من الحجية في كل آن، ولا يجعلها ثابتة الرجحان والمرجوحية بين بعضها وبعضها الآخر في كلِّ حين، ولا يجعلها فقط متعلقة بحجية الاستنباط من النصوص في إطار الحجة والبرهان. إنما يتعين قياس وجوه الرجحان بين مراتب الجواز بالنظر لمصلحة المجتمع والجماعة في كلِّ حين.

فالحكم الشرعي متصل الأواصر بالمقاصد العليا للشريعة والمصالح الحفيظة لها، ومع جلب النفع ودفع الضرر عن جماعة المسلمين وأفرادهم، وهذا أمر متضمن في صميم الحكم الشرعي، ومتضمن باللزوم في اجتهادات الفقه..

والحكم يدور في هذا المدار. وما دامت ثـوابت الشريعة تسـع عدداً من الـوجوه بين المنع والوجوب، فإن مصلحة الدين والجماعة هو فيما يرجح وجه الرأي.

-IV-

إن ثوابت الشريعة وسعت في المـاضي أنماطـاً من العادات والأعـراف كانت قائمة في البلاد التي دخلها الإسلام، وأمكن لفقه الشريعة أن يستوعب ما صلح للجـماعة من هـذه العادات والأعـراف مما أمكن انضـواؤه تحت بردة الشريعـة، واغتنى فقه الشريعة بهذه التجارب جميعـاً. . . وبالمثل، فليس ما يمنـع من اغتناء فقه الشريعة الآن بالعديد من نماذج الحاضر، حتى ما نتـج من هذه النـماذج عن حضارات أخرى، ونقصد بالنماذج تلك الوجوه المستحدثة والأنماط العـديدة من العـلاقات بـين البشر ومن أبنية المؤسسـات التي تلائم أنـواع الأعـمال المـطلوبـة وضروب الأنشطة الاجتماعية المبتغاة في مجتمعنا ولجماعتنا في هذا الزمان.

على أنه في هـذا المجال لا بـد من الاعتناء بثـلاثة أمـور، **الأول**: أن يكون النموذج المطلوب استدعاؤه مما يفيد حقيقة، فلا نستحضره باعتباره محض تقليـد لمجتمعـات أخرى أو لحضـارات غازيـة، ووجه الفـائدة الحقيقيـة نقيسـه بمـدى حـاجتنا لهـذا الأمر في إطـار بُعده الفعّـال في الاستجابـة لواحـد من التحدِّيـات الأساسية التي تواجه جماعتنا. **ثانياً**: أن نفصل بين النمـوذج التنظيمي المـطلوب استـدعاؤه وبـين الأساس العقـدي والإيديـولـوجي الـذي تـولَّـد عنـه في بيئتـه الأصلية. فالنظام النيابي مثلاً هو نموذج تنظيمي يمكن استـدعاؤه، ولا وجـه لأن يشمل هذا الاستدعاء الأساس النظري الذي قام عليه هذا النموذج في الغرب، وهو الأساس العلماني المتضمن في فكرة سيادة الأمة بالمعنى الغربي المقصود منهـا، وهو المعنى الذي يستبعد كلَّ الأطر المرجعيـة الغيبية غـير الوضعيـة. **وثالثـاً**: أن نصل هذا النموذج التنظيمي ونربطه في السيـاق العقدي والحضـاري السائـد في البيئة المستدعى إليها.

أسوق مثالاً لما عنيته في «**ثـانياً**» بـذلك الجهـد الذي بـذله التقنـين المصري المدني الصادر في ١٩٤٨ م، إذ استـدعى عدداً من الأحكـام من القانـون المقارن

ثم فصل بين الحكم وبين مصدره الخارجي. ولكن هذا التقنين لم يقم بالعملية الأخرى ولم يربط بين هذه الأحكام وبين الفكرية المستفادة من الشريعة الإسلامية ولم يخضعها للشريعة كإطار مرجعي حاكم، كما أنه كان في غنى عن الأخذ من المصدر الخارجي في حالات كثيرة جدّاً مما كان يسعفه فيها فقه الشريعة.

ومن جهة أخرى أشير إلى أمثلة كثيرة للربط بين نماذج ومفاهيم استُدعيت من بيئات وحضارات أخرى، وبُذِل الجهد لاستيعابها وامتصاصها في الأنسجة العقدية والحضارية السائدة لدينا.

-V-

إن تطبيق الأحكام يتعلق بإنزال حكم النصوص على الوقائع. والتفسير والاجتهاد هو استخلاص الحكم الجديد بتحريك النص الثابت على الوقائع المتغيِّرة. وهذه العملية تشمل أمرين، **الأول**: استخراج دلالات النص بطرق الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه وفي علم المنطق وغير ذلك من أساليب التفسير **المعروفة**. **والثاني**: تكييف الواقعة التي يطبَّق عليها حكم النص، أي صياغة الواقعة الحادثة صياغة قانونية والتعبير عنها ووصفها حسبما يتجمع لها من خصائص، أي من المفاهيم القانونية المطروحة، فهي تعبير فقهي أو قانوني عن الواقعة، وهذا يتضمن تحرير الواقعة الحادثة بتفصيلاتها ورفعها إلى مرتبة من مراتب التجريد القانوني. وبهذين العملين يمكن أن يلتقي حكم النص الثابت مع الواقع المتغيِّر.

لذلك، فإننا عندما نفكر في تجديد الفقه الإسلامي، يتعين أن نبحث في هذه الصلة، وأن يكون الواقع مصاغاً في هياكله العامة وعلاقاته ومؤسساته على نحو يتقبل حكم النص الشرعي، أي يكون الواقع مجعولاً على استعداد لتقبل حكم النص والتفاعل معه.

إننا لا نستطيع أن نتكلم عن أحكام الميراث مثلاً إلا في مجتمع يعرف نظام الأسرة. بل إن بعض أحكام الميراث عندنا، التي تتعلق بتوريث العصبات

الأباعد، هذه الأحكام تكون ذات معقولية أوضح وذات فاعلية اجتماعية أعظم مع استقرار نظام الأسرة الممتدة. لذلك يحسن دائماً الحفاظ على الأسر الممتدة ودعم العلائق الاجتماعية بين أعضائها، وخاصة فيما يتخذ من سياسات العمل والتعليم والإسكان. وحقوق الشفعة والجوار والشيوع تفيد بمقتضاها الاجتماعي دعم الأواصر بين الوحدات الاجتماعية المحلية، وإشاعة وجوه التسيير الذاتي والتكافل الاجتماعي بين أعضائها. والجامع ـ كمؤسسة اجتماعية حية ـ لا يقتصر دوره على أداء فروض الصلاة. . . وهكذا.

إن تجديد الفقه الإسلامي يقتضي وصله بالواقع، ووصله بالواقع يقتضي أن نمكِّن له في الأرض. وإن صياغة الواقع ومؤسساته وهيئاته وعلاقاته وفقاً لأسس الفلسفات الوضعية ،لن يؤدِّيَ في التطبيق إلا إلى ذلك الانفصام الحادث بين نصوص جامدة وبين واقع منفلت منها بعيد عن قيمها وأسسها العامة.

وبذلك يكون علينا واجبات هي: **الأول** ـ أن تحفظ للشريعة الإسلامية كأصول عامة سيادتها وفاعليتها على الأوضاع الاجتماعية ونظم الحياة، مدركين أن الشريعة تؤول إلى الاضمحلال، وأن العقيدة قد تؤول إلى الضعف إذا قامت الأوضاع الاجتماعية على تعارض وتناقض مع هذه الأحكام والأصول. وأن نكون متنبهين للمقتضيات الاجتماعية التي يحسن الاستمساك بها دعماً للفاعلية الاجتماعية للأحكام المنزلة.

الثاني: إننا في مجال استطلاع فقه السلف، وإزاء اجتهادات الفقهاء المسلمين في العصور السابقة، يحسن أن ندرك الأوضاع الاجتماعية والتاريخية التي لابست الاجتهاد الفقهي في أيٍّ من فروع المسائل وتفصيلات الأحكام، وأن نتحسس رؤية الفقيه لواقع حال جماعته عندما أفتى أو نظر في مسألة ما.

الثالث: أن ندرك واقع حالنا وحال المسلمين في وقتنا الراهن حسبما سلف البيان.

والمهم من ذلك كلِّه أن تكون لدينا ملكة تركيب الواقع الاجتماعي وفقاً للأحكام المنزلة ليكون الواقع على أساس اتساق وانسجام مع هذه الأحكام،

وأن تتكـون لدينـا ملكة الإفسـاح في الاجتهادات الفقهيـة لما يـطرأ من تغيير في تركيب الواقـع الاجتماعي، وفقـاً لوجـوه الاستجابـة للتحديـات المطروحـة على الجماعة في كلِّ ظرف خاص.

وبهذا يجري التوظيف والتطابق بين الواقع الاجتماعي ومؤسسـاته وعـلاقاتـه ونمـاذج سلوكه وبـين الأحكام والأفكـار، ويجري الـدمج بـين علم الدين وعلم الدنيا ويترابط العمل والعبادة.